

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 22

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

وقد سبق ذكر بعض او جملة من المكروهات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى. ومنها ما يتعلق بالقول ومنها ما يتعلق بالفعل ذكرنا من المسائل التي ذكر انها مس فرجه بيمينه. ذكرنا ان الصواب انه للتحريم وليس للكراهة - 00:00:27 تحريم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه المصنف ايضا اطلق قال بيمينه والمذهب المذهب انه مطلقا سواء كان في حال البول او لا يعني مطلقا يكره مس - 00:00:48

بيمينه سواء كان وهو يبول او في غير البول ولو كان على فراشه هو مكره. ولكن الحديث كما هو في ظاهره قال وهو يبول. والواو هذه واو الحاء وهو هذا مبتدأ وجملة يقول خبر والجملة من المبتدأ الخبر في موضع نصب حاء - 00:01:08

والحال كما هو معلوم قيد لعاملها رسول صاحبها. ولها مفهوم عند رسوله لها مفهوم عند الاصوليين حينئذ لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. اذا لم يكن بايلا حينئذ النهي - 00:01:28

مصاب او لا ظاهر الحديث لا بمفهومه لا. لماذا؟ لأن قيد الحكم لكونه يبول. لماذا؟ لأن اليمين كما هو معلوم مكرمة وهو يبول هذا يحتمل انه يأتيه شيء من النجاسة واليمين مكرمة وهي تشريف حينئذ نسب ان يقييد الحكم بحال - 00:01:44

وما عدا البول فلا فلا كراهة ولا تحريم. لا تحريم ولا كراهة. ولكن ظاهر المذهب انه مطلقا. ولذلك اطلقه. قال بيميني في كل حال سواء كان في حال البول وغيره. وقيل الكراهة مخصوصة بحالة التخلி قاله في المبدع بن مفلح رحمه الله ذكر ان بعضهم رأى - 00:02:08

ان الكراهة مخصوصة بوقت التخلف. ومع ذاه فهو على على اصله بعموم حديث انما هو بضعة منك لكن الصواب انه للتحريم وان هذا التحرير مقييد بحال البول وما عدا فهو على اصل الاباحة. لماذا؟ لأن جملة وهو يبول - 00:02:28

الحال اذا كانت حالا لها مفهوم. اذا كان له مفهوم حينئذ مفهوم المخالفة يحاكم يخالف المنطوق حكم المفهوم لابد انها متنافيان. واما ما قيل من انه اذا نهي عن حال البول وهو بحال - 00:02:48

الى ان يمسك بيمينه فغيره من باب اولى نقول هذا اجتهاد في مقابلة الناس لأن المفهوم مفهوم المخالفة دليل شرعا اذا كان دليلا شرعا تستمسك بهذا الاصل لا تلتمس عليك الامر اذا كان مفهوم المخالفة دليلا شرعا حينئذ لا يقابل بمثل هذا الاجتهاد - 00:03:06 فقياس عدم البول على البول. نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص. لماذا؟ لأن عدم البول امساك الذكر باليمين في عدم حالة البول قد دل عليها المفهوم الذي معنا وهو الاباحة. فاذا قيس - 00:03:27

هذا المباح الذي دل عليه مفهوم هذا الحديث علا وهو يبول نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص اذا الصواب بيمينه ان التحرير وانه مقيد بحال البول. ثم انتقل رحمه الله تعالى الى بيان - 00:03:48

جملة الى بيان جملة من المحرمات. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان. يحرم على تحريم تحريم ما طلب الشارع تركه طلبا جازما او ما نهى عنه الشارع نهايا جازما حينئذ اذا ترتب - 00:04:06

او ترتب العقوبة في الدنيا او في الآخرة على فاعل محرم او فاعل منهي قلنا هذا محرم الضابط بين كون النهي جازم وغير جازم هو ترتيب العقوبة. والاصل اذا لم يرد فيه عقوبة حينئذ يؤخذ من لفظه - 00:04:27

لا تشرك بالله نقول هذا يدل على ماذا؟ على ترتيب العقوبة. الا اذا جاءت قرينة دالة على ان النهي مراد به الكراهة لا تحريم ولذلك قال رسوليون ان صيغة افعال - 00:04:46

بذاتها تدل على ترتيب العقوبة على الترك لانه امر وهذا الاصل فيه في الامر. كذلك صيغة لا تفعل تدل على ترتيب العقوبة بالفعل. وهذا مأخذ من الصيغة قد يأتي تأكيد من الشرع - 00:05:01

من فعل كذا او لا تفعل كذا ثم يبين بعض العقوبات في الدنيا عادلة او في الآخرة. نقول هذا من باب التأكيد وزيادة العقوبة. زيادة العقوبة واذا لم يلد ولم يرد صارف وقلنا نهي للتحريم حينئذ اللفظ بنفسه يدل على ترتيب العقوبة. هنا قال ويحرم استقباله - 00:05:17

القبلة واستدبارها في غير بنيان. وهذه المسألة من المسائل المعضلة في هذا الباب باب الاستنجاء. ولذلك كثرت الروايات عن الامام احمد رحمة الله تعالى وصلت الى خمس روایات والمذهب هو ما رجحه المصنف رحمة الله تعالى. وفيه خمس روایات عن الامام احمد. الروایة الاولى - 00:05:37

جواز الاستقبال والاستدلال في البنيان دون هي المذهب التي ذكرها المصنف هنا. جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء فيحرم كما عكس المصنف هنا قال يحرم استقبال القبلة استدبارها في غير بنيان. يعني في غير في البنيان لا يحرم. وفي الفضاء - 00:05:58

يحرم. استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء حرام. وفي البنيان جائز. هذی الروایة الاولی الامام احمد وهي المذهب المرجحة فيه المذهب قول جمهور اهل العلم. الروایة الثانية يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان - 00:06:18
يعني التحریم مطلقاً لا فرق بين بنیان وبين فضاء. هذا اختاره ابن تیمیة رحمة الله تعالى وتلمیذه ابن القیم حزم شوکانی ثالث او الروایة الثالثة یجوز ان فيهما یجوز ان فيهما هذا على القول بالنسخ - 00:06:36

حدیث النھی منسوخاً اعمالاً لحدیث جابر وحدیث ابن عمر كما سیأته الروایة الرابعة یجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ولا یجوز الاستقبال فيهما جواز الاستئمار في الفضاء والبنيان. ولا یجوز الاستقبال بهم. تحريم الاستقبال. مطلقاً - 00:06:54
وجواز الاستدبار مطلقاً الروایة الخامسة یجوز الاستدبار في البنيان فقط. یجوز الاستدبار في البنيان فقط. يعني یحرم الاستدبار والاستقبال في الفضاء ويحرم الاستقبال في البنيان ويحرم الاستدبار. ويحرم الاستدبار. هذی رجحها الشیخ ابن عثیمین في شرحه رحمة الله تعالى. اذا هذه روایات - 00:07:17

عن الامام احمد في هذه المسألة تدل على ماذا؟ تدل على ان الخلاف في المسألة قوي كثرة الاقوال للعالم الواحد وخاصة مثل الامام احمد تدل على قوة الخلاف في المسألة وتدل على تجرده للحق لانه متى ما باع - 00:07:43

ان الحق رجع عن ذاك القول وتلبس بالقول الذي ظن انه هو حق ولذلك قال الشوکانی رحمة الله في الليل والمقام من معانك النظار فتدبره. مقام هذا مقام عالي من معارك النظار فتدبرهم - 00:08:00

لان القواعد تجتمع فيه وكذلك يحتاج الفقيه الى النظر بعمق. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير عرفنا المراد بالتحريم وانه اثم لو فعل ما ذكره المصنف هنا رحمة الله تعالى استقبال استفعال - 00:08:17

معنى جعل القبلة امامه يعني يجعل القبلة امامهم. استقبلها كما يستقبل المصلى الكعبة. حينئذ اذا استقبل الكعبة وهو المراد بقوله القبلة. القبلة المراد بها الكعبة سميت بذلك لاستدارتها من التكعب وهو الاستدارة. مأخذ من من الاستدارة - 00:08:37

يحرم استقبال القبلة ان يجعل القبلة قبلته امامه حال قطاء الحاجة وهذا قيد مراد بالتحريم حال قضاء وقت النبول ووقت التغاؤل لا قبله ولا بعده ما قبله ولا بعده. لو جلس متوجهاً جهة القبلة - 00:08:59

ولم يشرع بعد في قضاء الحاجة نقول يحرم لو توجه على غير جهة القبلة وقضى حاجته ثم استقبل القبلة يحرم نقول لا

يحرم. اذا مراده بحال قضاء الحاجة هذا قيد - 00:09:21

لبيان محل الخلاف بين الفقهاء ان المراد بالتحريم هنا له محل واحد ليس كلما جلس في الخلاء مستقبل القبلة فهو حرام واقع في اثم نقول لا مراد وقت التبول فعل الفعل ووقت التغوط فعل الفعل - 00:09:40

وما قبله وبعده فهذا لا يحرم. وقيل بالكرامة ولا تنافي ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ادبارها يعني ان يجعلها دبره خلفه ان يجعلها خلفه يعني يعطيها دبره. في غير بنيان هنا قيده قال في حال قطاء الحاجة يعني حالة تبول والتغوط - 00:09:58
هذا التبول والتغوط في غير بنيانه في غير بنيانه غير هذا الاستثناء لان قوله يحرم استقبال القبلة واستدبارها هذا قد يشمل الفضاء وقد يشمل البنيان ومرادهم بالفظائل والبنيان يعني ما كان داخل الخلال معاد لقضاء الحاجة - 00:10:23

بداخل البنيان هذا مقصودهم وما عداه فهو فضاء ببول او يتبول او يتغوط في الصحراء. وقد سبق انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعده. ابعده اين - 00:10:45

في الفضاء وبعده في فضائل. قلنا هذا لا يتأنى ان يكون الا في في الغائب. واما في البول فقد نقل عنه عليه الصلة والسلام انه بالفي بيته كما يأتي في حديث ابن عمر - 00:11:00

جاء في حديث حذيفة كسباطة قوم الى اخره. هذا البول امره خفيف. واما الغائب فهذا فيه قبح وفيه بعد حينئذ يحتاج ان يتبعده عن الناس في غير بنيان يعني في غير بنيان هذا استثناء فاما ان كان استقبال القبلة واستدبارها في البنيان فهو جائز - 00:11:12
غير حرام كان ما بعد ادابة الاستثناء يأخذ نقىض حكم ما قبل ادابة الاستثناء. هذا الاصل وما قبل ادابة الاستثناء وهي غير هنا ما هو التحريم؟ نقىض التحريم باستقبال القبلة واستدبارها في الفضاء - 00:11:35

وضده ونقىضه اباحة الاستقبال والاستدبار في البنيان. والمراد بها الكلف المراحيض في غير بنيان نقول هذا استثناؤه. فيجوز حينئذ الاستقبال والاستدبار. ما الدليل على التحريم؟ وما الدليل على الاباحة فيه - 00:11:59

في البنيان كما ذكرنا ان الروايات عن الامام احمد قد اختلفت لاختلاف الاحاديث الواردة في هذا الشأن. ولذلك ذكر انه من معارك النظار يحتاج الى تأمل. وردت احاديث دالة على التحريم وهي مطلقة عامة - 00:12:20

في حديث ابي ايوب مذكور مرفوعا هنا اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا هذا حديث متفق عليه. اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة. ولا تستدبروها. هذا عام - 00:12:41

هل خصه بالكنيف او بالفضاء لا لم يخصه بوحدة فعامة وجاء كذلك حديث ابي هريرة عند مسلم اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وكذلك جاء حديث سلمان - 00:12:59

الفارسي لقد نهانا ان تستقبل القبلة ببول او غائب. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في غير ما حديث صحيح تغنى شهرته عن ذكره - 00:13:15

اذا النهي ثامن والفا� النهي كما في حديث ابي ايوب وحديث سلمان وحديث ابي هريرة عامة. تشمل فضاء وتشمل البنيان. جاء ابن عمر في الصحيحين في الصحيحين قال رضي الله تعالى عنه عنهم رقيت يوما على بيت حفصة - 00:13:34

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الشام مستقبل الشام مستدبر كعبة مستدمر الكعبة وهنا قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لها. والنهي عام في البنيان وفي الفضاء وهو عليه الصلة والسلام قد استدبر الكعبة لكنه في في البنيان. جاء حديث جابر وهذا الذي فهمه ابن عمر - 00:13:57

فهم ان النهي خاص بالبنيان. ولذلك جاء عن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر قد انما راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ببول اليها فقلت ابا عبد الرحمن ليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى - 00:14:23

ليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى. انما نهى عن هذا في الفضاء. فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسرك فلا بأس. فلا فلا هذا حديث ابن عمر دل على ماذا؟ من فعله ومن نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم. قد يقال بان فهمه ليس بحججه. وانما نقله لفعل - 00:14:42
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يعتمد عليه من جهة اثبات الاحكام الشرعية وهذا لا بأس. جاء حديث جابر نهانا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة او نستدبرها ببول. اذا حکى النهي - 00:15:03

النهي. اذا علم انه قد نهى اولا نهی نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبح بعام يستقبلها. رأيته قبل ان يقبح بعام يستقبلها. اذا فعل بعدما نهى - 00:15:18

وهذا ليس ك الحديث ابن عمر ليس فيه اشارة انه قبل النهي ولا بعده مطلق بقيت فرأيت النبي صلی الله عليه وسلم ليس فيه اشارة الى انه قبل النهي ولا بعده. وحديث جابر لا فيه نص على ان رؤيته لفعل النبي - 00:15:41
صلی الله عليه وسلم مستقبل الكعبة انما كان ماذا؟ بعد النهي وهذا الحديث بعضهم يضاعفه ولا اشكال عنده اذا ضاعه الصوب انه حسد مقبول. حسن الترمذی مع الغرابة ونقل عن البخاری تصحیحه - 00:16:01

الترمذی نقل عن البخاری الامام محمد ابن اسماعیل بخاری تصحیح هذا الحديث وصححه ابن خزیمة وابن حبان الحاکم الصحابة لشرط مسلم ووافقه الذهبی اقل احواله انه حسن. انه انه حسن. اذا هذه الاحادیث في ظاهرها نوع تعارض - 00:16:18
بعضها نهي مطلق بدون تفصیل لا في البنیان ولا في الفضاء مطلق عام يشمل التحریم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في البنیان وفي الفضاء. وجاء حديث ابن عمران النبي صلی الله عليه وسلم فعل بعض ما قد نهى عنه في حديث ابی ایوب. وجاء حديث جابر مبينا ان فعله عليه الصلاة والسلام - 00:16:38

استقبل القبلة بعدما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا. وهنا تضاریت الاقوال هل ندعی الناس هل ندعی الوقت ان ندعی الجمع على اربعة مذاہب بین اهل العلم منهم من ادعی النفس - 00:17:05

واختلفوا هؤلاء على الطائفین. ومنهم من ادعی الاختصاص ومنهم من جمع بين الاحادیث واختلفوا في طریقة الجمع. ومنهم من توقف. هذه اربعة خصال او مجموعات مذاہب الشماییة التي حکاها الشوکانی لا تخرج عن هذه الاربعة - 00:17:28
منهم من ادعی النفس قال كل نهي ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم في استقبال القبلة او استدبارها فهو منسوخ بحديث حينئذ ماذا يقول بجواز الاستقبال استدلالا مطلقا في الفضاء وفي البنیان. ماذا تصنع في حديث جابر ایوب؟ ماذا تصنع في حديث ابی هریرة - 00:17:49

النهی قال هذا کله منسوخ. لماذا؟ لأن جابر رضی الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم رأيته قبل ان يموت او قبل وفاته بعام مستقبل القبلة - 00:18:14

فهم ماذا؟ فهم الناس. فقال بعضهم تلك الاحادیث الدالة على النهي. منسوخة بحديث جابر. بحديث جابر. وبعضهم عاكس قال احادیث النهي دالة على نسخ احادیث الجواز جعل حديث ابی ایوب سلمان وابی هریرة هي الناسخة ليست منسوخة. وهذی طریقة ابن تیمیة وتلمیذ ابن القیم رحمه الله تعالى - 00:18:28

جعلوا حديث ابن عمر انه منسوخ لماذا؟ قالوا لانه جاء على الاصل هو ليس فيه قبل النهي ولا بعده. رأى النبي صلی الله عليه وسلم مستدبر الكعبۃ. هذا قبل النهي جائز او لا؟ جائز لا اشكال فيه. هو الاصل - 00:18:58

الاولی هو الافضل. قالوا حديث ایوب والاحادیث الدالة على النهي هذه ناقلة عن الاصل. وما كان ناقلا عن الاصل فهو مقدم على ما كان دالا على بقاء الاصل. فجعلوا حديث ابن عمر منسوخا حديث ابی ایوب سلمان ابی هریرة. واما حديث جابر فهو ضعیف - 00:19:16

فهو فهو ضعیف. اذا دعوة الناس طائفتان. طائفة ادعت نسخ النهي باحادیث ابن عمر وطائفة عکست حينئذ حرموا الاستقبال والاستدبار مطلقا في البنیان وفي غيره. في البنیان وفي غيره. هذه الطائفة الاولی. داعیة - 00:19:36

الطائفة الثانية داعیة الاختصاص قالوا نهی النبي صلی الله عليه وسلم نهايا عاما مخاطبا به الامة. وفعله عليه الصلاة والسلام هذا يحتمل الاختصاص فما حکاه جابر وما حکاه ابن عمر هذا من خصائص النبي صلی الله عليه وسلم. حينئذ لا يقتدى به. قال ابن حجر - 00:19:59

الله ودعوى الخصوصية او خصوصية ذلك بالنبي صلی الله عليه وسلم لا دليل عليها. هي الخصائص لا تثبت بالاحتمال لانه محتمل

هذا محتمل واذا كان محتملاً حينئذ لا بد من دليل واضح بين يدل على - 00:20:23

اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم والغريب انه يدعون في مثل هذه الاحتمالات مع حكاياتهم الاجماع على ان الخصائص لا تثبت الا بدليل شرعي واضح بين اجمعوا فاما اذا جاءت مثل هذه الافعال قالوا هذا قول وهذا فعل. والقول عام لlama والفعل خاص به - 00:20:43

دون ان يثبت باان هذا الحكم خاص به. كما قال تعالى خالصة لك من دون المؤمن. اني لست مثلكم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه من؟ من خصائصه - 00:21:05

وما عدا ذلك فمن دعي فيه انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم نقول هذا بالاحتمال. كما ان النسخ لا يثبت احتمال كذلك الخصائص لا تثبت بالاحتمال قاعدة - 00:21:15

يصير معلم في الفقه يقين هذا يحتمل انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم قل يحتمل ها لا يحتمل الا الرد يعني نرده لا نقبله لماذا؟ لانه بالاجماع لا تثبت الخصائص الا بدليل شرعي. اذا سقط هذا المذهب - 00:21:30

الوقف هؤلاء احتاروا هذا نهي وهذا فعل. فقالوا تتوقف والوقف ليس بعلم. المذهب الرابع الجمع بين هذه النصوص الجمع بين هذه النصوص فاختلفوا في طريقة الجمع. منهم من سار على ما سار عليه مصنف هنا وهو المذهب انه يحمل احاديث النهي - 00:21:47 على الفضاء واحاديث الفعل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم على على البنيان هكذا نص. نحمل احاديث النهي على الفضاء حديث الرخصة على على البنية هل بينهما تعارض؟ ليس بينهما تعارض - 00:22:15

واعمال دليلين اولى منه من اهمال ادھما. كيفية الجمع هنا؟ قالوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلا لك ولا تستبدروها. هذا عام. يشمل النهي عن الاستقبال في في فضاء ويشمل النهي - 00:22:34

عن الاستقبال في في البنيان ومثله قوله ولا تستبدروها ولا تستدبوا. حديث ابن عمر يدل على ماذا هو ماذا قال؟ قال رأيته مستقبل الشام مستدير الكعبة. نقل الاستديار فقط حينئذ يعد الاستديار مخصوصا من قوله ولا تستدبوا - 00:22:54

على المذهب انه يقال يحرم الاستقبال مطلقا. ويحرم الاستديار في الفضاء دون البنيان في الفضاء لان قوله لا تستدبوا على اصله وجوائزه في البنيان لحديث ابن عمر. لحديث جابر رضي الله تعالى عنه وحديث جابر ليس فيه انه في البنيان ولا في الفضاء. فكيف خصصتموه بالبنيان؟ لانه قال بنص نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدببها ببؤل ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها - 00:23:51

اولا دعوة كون هذا الحديث ناسخا ليست بصحيحة. لماذا؟ لانه محتمل. يحتمل ان جابر رضي الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كما رأه ابن عمر في البنيان. او يحتمل انه رأه في الفضاء لكن بساتر - 00:24:18

واما التحرير فهو اذا كان بدون بدون ساتر. اذا كان محتملاً حينئذ نقول لا ننسخ مع الاحتمال. فان قيل لماذا نقول هو محتملين نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق معنا انه اذا اراد قضاء حاجته ابعد - 00:24:38

حتى لا يراه احد. اليك كذلك؟ هذه سيرته عليه الصلاة والسلام. فحينئذ كون جابر يراه هذا يدل على انه قريب منه وهذا يدل على انه انه في البنيان واذا جوزنا ان يكون في الفضاء فحينئذ يكون قريبا ولم يبعد كثيرا ولكنه قد اتخذ ساترا. قد اتخاذ ساترا - 00:25:00

حينئذ نحمل حديث جابر على البنيان او الفضاء مع السترة فهل بينهما تعارض؟ نقول لا هذا موافق لحديث ابن عمر. وان دل حديث ابن عمر على جواز الاستديار في البنيان كذلك دل - 00:25:24

حديث جابر على جواز الاستقبال في البنيان. لذلك قال المذهب في غير بنيان يعني مطلقا. يجوز في البنيان استقبال والاستديار هل هذا الجمع فيه اشكال ليس فيه اشكال فيه فيه اشكال ولذلك نقول هو الصواب وهو الراجح ولذلك قال ابن حزم رحمه الله تعالى وهو اعدل الاقوال - 00:25:42

وهو اعدل الاقوال. لاعماله جميع الدلة. لاعماله جميع جميع الدلة. وينوبه او يأتي بعده قول بالجمع من ضعف حديث جابر حينئذ يقص الاستدبار من حديث ابي ايوب في البنيان دون دون الاستقبال فقط. وهذا يأتي بعده في الرتبة - 00:26:08

يأتي بعده في الرتبة. لماذا؟ لانه اعمال للدليلين. اولى من طرح احدهما اولى من طرح احدهما. والقول بأنه يحرم مطلقا. ثم الاعراض عن حديث جابر بالكلية. او حديث ابن عمر بالكلية نقول - 00:26:34

هذا مخالف للصواب. وحمل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. على انه قبل النهي هذا يحتاج الى دليل ولا دليل لان كل الصوارف والقرائن التي تكون صارفة للنهي لو قيل بأنه لا بد ان تكون بعد - 00:26:52

نقول لعجزنا عن اثبات اكثرا دلة ما قيل بكرابته في الشرع. لانه يقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ثم طيب قد يكون فعله قبل نهيه موافقا للاصل. فكل مکروه حينئذ يرد عليه هذا الاعتراض. واذا سلمنا بمثل هذه الاعتراضات حينئذ سقطت اكثرا المکروهات. بل الصواب متى - 00:27:12

ما ورد نهي وفعل منه عليه الصلاة والسلام. والنهي قول والفعل منه عليه الصلاة والسلام حينئذ نقول يحمل النهي على الكراهة ويحمل فعله على انه تشریع. ولا نقول انه وقع في مکروه كما بيناه بالامس. فحينئذ نقول جمما - 00:27:35

من الدلة نحمل حديث ابي ايوب لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها على الفضاء. ونحمل حديث جابر حديث ابن عمر على على البنيان ولا تعارض بينهما ولا تعارض بينهما. بعضهم ذهب الى القول بالكراهة. وهذا قول - 00:27:57

يأتي بعده القول بجواز الاستدلال في البنيان دون الاستقبال وهذا ذهب اليه صناعي رحمه الله تعالى. قال حديث لا تستقبلا ولا تستدبروا. هذا مصروف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لأن القاعدة انه - 00:28:17

اذا نهى وفعل القاعدة اصولية قواعد اذا نهى وفعل نحمل النهي على الكراهة ونجعل فعله عليه الصلاة والسلام ها قرينة صارفة للنهي عن التحرير لا الى الكراهة. لماذا لم نقل به في هذا الموضوع؟ مع انه نهى وفعل - 00:28:35

نعم لا يشترط فهمتم الاشكال؟ قاعدة نكررها دائمآ الى البارحة انه اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله نقول فعله يعتبر قرينة يعتبر قرينة صارفة وهنا نهى لا تستقبلا ولا تستدبروا ثم فعل الاستقبال في حديث جابر الاستدبار في حديث ابن عمر. لماذا لا نقول يكره - 00:29:05

استقبال القبلة واستدبارها مطلقا كما قال الصناعي رحمه الله تعالى في العدة اجيبنا نعم ما يضر في عالم المرتدين او ثلاث نعم نعم وهذا من الجمع لماذا نقدم الجمع في البنيان والفضاء على كراهة وتحريم - 00:29:47

نقول العلة في البنيان البنيان كونه فعله في البنيان. هل البنيان وصف مناسب لتعليق الحكم به او لا فمن جعله وصفا مناسبا لتعليق الحكم به وهو جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان. جعل تلك حالة وهذه - 00:30:25

في حالة ولذلك الجمع هنا ليس الجمع في افراد معينة. وإنما بتتنزيل شيء على حالين لان البول الغائط قد يكون في فضاء وقد يكون في في البنيان. نزلنا حديث ابي ايوب وسلمان ابي هريرة على الفضاء. وزلنا - 00:30:49

حديث ابن عمر على على البنيان. اذا الجمع هنا ليس بجمع في نفس الفرد الذي دل عليه الحديثان. وإنما بتتنزيل كل حديث على حalk. وهل الشرع اعتبر البنيان وصفا مناسبا علق عليه احكام - 00:31:09

صناعي رحمه الله وغيره يرى ان البنيان وصف طردي. يعني غير مناسب لتعليق حكم شرعی عليه يعني اذا قيل بجواز الاستقبال والاستدبار في البن؟ ما علة جواز لك ما علة جواز الاستقبال - 00:31:29

استدبار في الكتب تقول كونها في البنيان. هل البنيان يصلح علة لتخصيص الحكم به او لا؟ هذا محل الخلاف. ان قيل بأنه يصلح حينئذ جعلنا هذه حالة وهذه حالة. وان قلنا بأنه لا يصلح حينئذ سقط وصف البنيان فصار - 00:31:50

فعل صارفا للنهي من التحرير الى الكراهة. قال الصناعي رحمه الله ولو قيل ان الكراهة للتتنزيه كما ذهب اليه لا زال اشكال تعارض احاديث الباب. لو قيل بانها كراهة للتتنزيه. وهذا اقعد. لكنه يشكل عليه ان البنيان وصف - 00:32:10

الشرع علق عليه بعض الاحكام من جهة الدخول والخروج والسلام ونحو ذلك والتجسس والتحسس كل هذه احكام لها تعلق في كون

الرجل في بيته. فجعل للبنيان حرمة.ليس كذلك او لا؟ اذا الشرع اعتبر البنيان واعتبر ان له حرمة وان له احكاما - 00:32:30 من حيث دخول الاطفال وخروجهم من حيث السلام وغير ذلك والدخول والخروج والتتجسس ونحو ذلك جعل لها وصفا وصفا مناسبة او جعلها وصفا مناسبا لتعليق الاحكام الشرعية عليها. قال الصناعي لو قيل ان الكراهة للتتنزية كما ذهب كما ذهب اليه جمال -

00:32:50

لا زال اشكال تعارض احاديث الباب. والخلاف مبني في هذه المسألة على ان النهي للتحريم. خلاف مبني على ان النهي للتحريم. وانه لا بد من التوفيق بين احاديث الباب او القول بالنص. اما ان يوفق بينهما - 00:33:10 وهذا هو الصواب لأن القاعدة ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما. ثم النسخ لا يسار اليه بالاحتمال بل لا بد من قاطع. وبقي قال وبقي وجه من التوفيق صريح - 00:33:30

يعني هو اولى ان يعتمد. وهو حمل النهي على الكراهة لا التحرير. وهذا وان كان خلاف اصل النهي الا ان قرينة اراده فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه. لما خالف النبي صلى الله عليه وسلم النهي بفعله. علمنا انه مراد - 00:33:45 لانه لما نهى هو داخل في النهي. فلما فعل خلاف ما نهى عنه دل على انه مراد. فجعل صارفا لذلك لكن هذا بناء على ان البنيان وصفا طرديا يعني غير مناسب وهذا الذي رجحه الصناعي. فان قيل - 00:34:05

واجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه. كيف يقع؟ يستقبل القبلة وهو مكروه ويستدير القبلة وهو مكروه قيل في الجواب بان فعله له لبيان الجواز ليس مكروها. بل هو من البلاغ للتشريع فهو واجب. اذ البلاغ يقع - 00:34:25 بالقول او الفعل او بهما وحمل احاديث الباب على هذا وهو الاقرب عندي. هكذا قال الصناعي رحمة الله. والصواب ان يقال ما ذهب اليه المصنف هنا هو اقوى واقرب ولذلك قال ابن عبد البر رحمة الله في حديث ابي ايوب لان ابا ايوب قال ماذا؟ بعد ما ذكر الحديث قال ابو - 00:34:45

قدمنا الشام فوجدنا مراحيف قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. حمل ابو ايوب ماذا؟ الحديث على العموم في الفضاء وفي البنيان لكن هل فيه ان ابا ايوب قد بلغه النهي او لا؟ ليس فيه. قال ابن عبد البر رحمة الله وفيه من الفقه يعني حديث ابي ايوب. ان - 00:35:05

على من سمع الخطاب ان يستعمله على عمومه. اذا لم يبلغه شيء يخصه. لان ابا ايوب قال اذا اتيت الغائط هذا عام. وسيأتي ان نقول بالعموم فيه نظر انه عائق فحمله على الفضاء وعلى البنيان - 00:35:31

لا لم يبلغه المخصص. والاصل انه يعمل بالعام حتى يثبت عنده المخصص. ولا يشترط ان يبحث عن مخصصات فاذا لم يجد حينئذ يعمل قل لا بل يعمل. وفيه من الفقه ان على من سمع الخطاب ان يستعمله على عمومه اذا لم يبلغه - 00:35:51 شيء يخصه لان ابا ايوب سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا لم يخصه لا ببنيان ولا في فضاء غير مقيد بشرط - 00:36:11

فهم منه العموم فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويستغفر الله ايضا. ولم يبلغه هكذا قال ابن عبدالبر. ولم يبلغه الرخصة التي روتها ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت - 00:36:28

وقال في شرح حديث ابن عمر لما روى ابن عبد البر ذكر الحديث واستحال ان يأتي يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى عنه. نهى ثم فعل. هل يمكن ان يأتي لو كان ذكر للتحريم؟ او التحرير في نفس الحال التي - 00:36:44 يقع فيها الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يعني يستوي الفضاء والبنيان نقول هذا يستحيل ان يفعل ما قد نهى عنه وهو محرم ولم يرد به صرف النهي من التحرير الى الكراهة. لانه يكون قد وقع في محرم وهذا محال. قال واستحال ان يأتي ما نهى عنه صلى الله عليه - 00:37:04

وسلم علمنا ان الحالة التي استقبل فيه القبلة بالبول واستدبارها غير الحال التي نهى عنها. فنزل حديثين كما ذكرنا على فردين مختلفين. وليس الجمع هنا في فرض واحد وانما هما فرضا مختلفان. قال فعلمنا - 00:37:24

ان الحالة التي استقبل فيها القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها. فانزلنا النهي عن ذلك في الصحاري والرخصة في البيوت لأن حديث ابن عمر في في البيوت. اذا ابن عبد البر رحمة الله تعالى يرى ما يراه المذهب - [00:37:44](#)

لذلك هو قول جمهور اهل العلم وهو مذهب المالكية والشافعية. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها اي حال قضاء في غير بناء [00:38:04](#) فيجوز الاستقبال والاستدبار لحديث ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنه - [00:38:04](#)

اما التحرير فذكر المصنف هنا نص حديث شارح حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه. قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مرضنا - [00:38:24](#)

وحين قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. ونستغفر الله. قال اذا اتيتم الغائط اذا هذه ظرف زمان مستقبل مظمن معنی الشرع اذا اتيتم الغائط يعني اذا وصلتم الى محل او - [00:38:42](#)

كان الذي تقضى فيه الحاجة اذا اتيتم الغائب يعني اذا وصلتم الى المكان الذي تقضى فيه الحاجة الغائط سبق معنا ان الغائط في اصل لسان العرب هو المكان المطمئن. يعني كالوادي. كانوا يأتون فيه - [00:39:02](#)

يتغوطون ثم سمي الخالد الحال باسم المحل. ولذلك الغائط هو الذي يخرج منبني ادم نقول هذا مجاز حقيقة عرفية. ليس بحقيقة لغویة لأن الاصل في الغائط انه اسم للمكان - [00:39:22](#)

مطمئن. نقل نقل من المكان المطمئن الى نفس الخارج. بجامع ماذا؟ اطلاق المحل على الحال. كل منهما يجوز ان يطلق هذا على ذاك. والآخر ايضا على الآخر. اذا اتيتم الغائط نقول الغائط هو - [00:39:42](#)

المطمئن من الارظ كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهيته منهم لذكره باسمه الخاص. اذا المراد هنا هل المراد المعنى لغوی او المعنى المجازي المعنى اللغوی المعنى اللغوی. قال الصناعي رحمة الله فالمراد بالغائط معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن. وهو عام سواء كان لغائب - [00:40:02](#)

وبول او لاحدهما اذا اتيتم الغائط عن المكان لو قيل بأنه للاسم الذي هو الغائط الخارج منبني ادم اذا اتيتم الغائط حينئذ يختص الحكم بماذا ها بالتفوط دون التبول. ثم قال في رواية اخرى البخاري لم يذكر ببول بغاز وباول. فلا تستقبلوا القبلة بغاز - [00:40:32](#)

هل المراد بهم معنى اللغوی او العرفي العرفي العرفي حينئذ لو حمل اذا اتيتم الغائط على معناه العرفي. ثم قال فلا تستقبلوا القبلة بغاز على معناه العرفي هذا ما يتأنى خاصة اذا عطف عليه الضوء. لأن الحكم اختص بالتفوط دون البول. لكن نقول الصواب ان المراد به المعنى - [00:41:00](#)

اللغوي وهو عام سواء كان لغائط وبول او لاحدهما. لأن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عام في جميع صور قضاء الحاجة فالمعنی اذا اتيتم قضاء الحاجة فيعم التبول والتغوط او احدهما. اذا اتيتم الغائب قل - [00:41:24](#)

ابو ايوب رضي الله تعالى عنه فهم العموم. ولذلك قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنيت الكعبة او القبلة. فننحرف عنها ونستغفر الله. فهم ان الحكم عام. من این اخذ العموم؟ ما وجه العموم هنا - [00:41:44](#)

العموم في المحل او في الحال العموم في المحلة والحال. الحال يعني البول والفالق. المحل يعني فضاء والكتيف. المحل الذي يفعل فيه قطاء الحاجة عام فيه هكذا فهم ابو ايوب ان الحكم عام باعتبار المحل. واما باعتبار الحال فهذا نص عليه بغاز وباوضوء - [00:42:07](#)

وقد نأخذ من قوله الغائط المراد به المكان المطمئن الذي يفعل فيه قطاء الحاجة وهذا يشمل التبول والتغوط. اما فهم ابي ايوب العموم باعتبار المحل لانه نزل الحكم على البناء. ونحن نقول حديث ابي ايوب المراد به - [00:42:38](#)

الفضاء. فكيف فهم العموم؟ اولا قوله الغائط. قالوا هذه ال وهي ال الجنسية فتفيد العموم فتفيد العموم. ولو قوعه في عموم كلمة اذا ولعمومه في وقوعه يعني بعد لكن هذا ما وجهه - [00:42:59](#)

اذا وقع بعد اذا هذا اذا كان نكرة وهنا قال الجنسية. فكيف يقال بأنه هذه عبارة صناعي وهو اصولي؟ كيف يعتبر الغائط انه عام

باعتبار وقوعه في سياق الشرط وهو اذا - 00:43:24

اسمعوا من ايش فيها له جنسية كيف تفید العموم متى هل المعرفة في سياق الشرط تعم او النكرة وهو يقول هنا الغاء بالنظر بمعنى يصح هذا بالنظر لمعنى هي نكهة - 00:43:44

الجنسية معرفة في اللفظ وفي المعنى نكرة. ولقد امر على اللئيم يسبني يسبني شرابه صفة وهي جملة والجمل بعد المعاني احوال كيف تقول صفة هو صحيح اربك صحيح انت قلت صفة والجمل بعد احوال بعد معارك احوال هو يقول لقد امر على اللئيم بال يسبني - 00:44:19

وجملة تسبني في محل جر صفة لللئيم. والقاعدة ان الجمل بعد المعارف احوال نقول لأن الف لئيم للجنس. والجنسية تعرف اللفظ دون المعنى حينئذ كانه قال امر على لئيم يسبني. فصارت من معنى وفي اللفظ واحد. اذا الغائب - 00:44:55

قالوا الجنسية. اذا كانت جنسية حينئذ هو في معنى النكرة. اذا وقع في سياق اذا الشرطية عامة. هكذا فهم ابو ايوب وهو لغوي هكذا قال الصناعي اذا العموم من قوله الغائب لتعريفه بلام الجنس ولو قوعه في عموم كلمة - 00:45:22

اذا الا انه لا يتم اذا حمل الغائب على معناه اللغوي يعني لو حملناه على معناه اللغوي حينئذ لا يتم هذا الاستدلال على ان حدث ابي ايوب عام لأن ذلك انما يعم الموضع المطمئنة ولا يشمل الابنية في البيوت. هذا هو الظاهر. اذا قيل بأن قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائب - 00:45:42

المراد بالمكان المطمئن. حينئذ لا يمكن ان يحمل هذا عموم في الفضاء وفي البيوت فحينئذ اما ان يقال بأن ابو ايوب فهم من اللفظ ما قد لا نفهمه نحن واما ان يقال بأنه من - 00:46:06

الحكم بمعنى انه الحق البناء بالفضاء بعدم الفارق في عدن يعني يجمع بينهما عدم الفارق لانه لا فرق بين ان يقضي حاجته في البناء وبين ان يقضيها في في الفضاء ولذلك قالوا - 00:46:24

وهو وان احتمل حمله على الامرين الا انه في اللغوي اظهر. فابو ايوب حمله على محل قضاء الحاجة مطلقا في الفضاء وفي البناء اما لعموم لفظ او لعموم الحكم بالالحاق لظهور المعنى في المحلين على السواء فهو من القياس لعدم - 00:46:41

يفارق وعليه لا يتم الاستدلال على العموم المتنازع فيه بهذا العمل من ابي ايوب. لكن الصواب نقول الظاهر الله اعلم ان الغائب المراد به المكان المطمئن فلم يشمل البيوت. ولذلك صح الجمع بين الحديدين بحمل حديث ابي ايوب على حال مخالفة - 00:47:01
حاديث ابن عمر فلم يدخل فيه حتى نقصه نقول حكم خاص هذا عام وهذا خاص والتعارض بينهما بين عام وخاص نقول لا لم يشمله واصلة لأن قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائب المراد به المكان المطمئن هذا المعنى اللغوي له. فحينئذ هل يشمل البيوت - 00:47:21

ما يشمل الغيوم لأن العرب ما كانت تسمى الكون في الغائب وإنما كانوا يسمون الأماكن التي يقضون فيها الحاجة وهي بعيدة عنهم هي التي تسمى بالغار المعروف ولم تكن الكونف حينئذ في في البيوت. فلا تستقبلوا قبلة هذا نهي والنهي يقتضي ها التحرير - 00:47:41

لا تستدبروها هذا ايضا نهي ويحتمي ظاهره ها التحرير ايضا فلا تستقبلوا قبلة اي الكعبة. ولا تستدبروها هذان نهيان على اصلهما وهو التحرير. ولكن شرقوها او غربوها هذا منه خطاب لاهل المدينة. ومن جرى مجرها من يتوجه الى المشرق او المغرب. واما من كان في جهة الشرق او الغرب فان - 00:48:03

انه يتتحول الى الجنوب او الشمال. شمال. نقول هذا خاص بي باهل المدينة. قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا اذا قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها. اذا من يرى انه ان الحكم عام عنين - 00:48:31

لو جلس في نقول ماذا يصنع؟ يصنع كما صنع ابو ايوب ينحرف عنها ونستغفر للله لما استغفره؟ هل هو استقبل قبلة او استدبرها؟ هو لم يستقبله لم يستدبر. اذا لم يقع فيه - 00:48:51

المحرم لم يقع فيه في المحرم. اذا لماذا يستغفر اولا فننحرف عنها يا اصحابي وقيل بانهم مشركون كفار من الشام بعدين فتحها

ومن بنها وكيف نستغفر الكافر والمشرك ها ما اسمعك عبد الرحيم - 00:49:08
لا لا غفرانك حنيفا. لا يقصد هذا. يقصد انه قد كانه قد وقع في النهي. ايه قيل قيل الصواب انه لم ير الانحراف كافيا في ترك النهي او الاجتناب للهي - 00:49:57

بانه لم يرى الانحراف كافيا في عدم استقبال او استدبار القبلة في قال ويكتفي انحرافه عن جهة القبلة على الصحيح منه من المذهب. يعني لو وقع مثل هذا يكتفي لو لم يستقبل بكل - 00:50:14

باسمي ان ينحرف قليلا. وقيل لا يكتفي بل لا بد ان ينحرف كثيرا. وهذا المرجح. وحائل ولو كمؤخرة مؤمنة مؤخرة الرحيل يعني لو تغوط او تبول في الفضاء كيف يتتجنب النهي؟ ماذا يصنع - 00:50:34

يضع ساترا بينه وبين القبلة. يضع ساترا بينه وبين القبلة من يرجح بان التحرير مطلقا يكون السواتر موجودة الجبال وما بعدها قد ينفرد في الصحراء وهو في المغرب وبينه وبين الكعبة فحينئذ هل يقال بانه يضع سترا فيكتفي عدم استقبال القبلة - 00:50:54 او نقول لا فرق بين البنيان والفضاء هل تكفي السترة او نقول السترة غير كافية ووضع السترة دليل على ضعف القول هذا. لماذا؟ لانه لا فرق بين ان تطبع سترا وبين ان يكون امامك جبل عن الكعبة - 00:51:22

انت مستور عن الكعبة. اليك كذلك؟ صحيح؟ لو وضع سترا قصيرة من اجل الاستقبال القبلة قد يقول قائل هذا دليل على ضعف قولك. لماذا؟ لانك لم تكتفي بهذا الجبل الكبير الذي يكون بينك وبين القبلة وجئت بسترة - 00:51:45

هذا دليل على ان القول ضعيف. بل الصواب التحرير مطلقا. نقول الاعتراض بمثل الجبال ونحوها كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى هذا من التجويز تجويد العقل. النص اذا قال لا تستقبلا القبلة ولا تستدمروها حينئذ نقف معنا النص. ولا نقول ما دام انه منع - 00:52:07

في الفضاء ودوزت البنيان قالوا الجدار هذا الذي اكتفيت به في وجود الجواز لاستقبال القبلة او استثمارها موجود في الفضاء ولا فرق بينهما. لماذا؟ لان الجدار كالجبل الذي بينك وبينه كعبة. نقول هذا تجويز عقلي والاصل الوقوف مع ظاهر النصوص - 00:52:27 وهذا يكون اجتهاد او نظرا في مقابلة النص. لان شيئا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن بعض افراده. حينئذ نقول الجمع بينهم من يحمل هذا على الفضاء ويحمل هذا على البنيان. اذا وحائل ولو كمؤخرة الرحيل او كمؤخرة مؤمنة بالتشديد - 00:52:47 تخفيف نقول هذه كافية فيما لو قضى حاجته في الفضاء ان يطبع بينه وبين القبلة ساترا كما يضعه في شأن الصلاة ولا يعتبر القرب منه من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء. عرفنا هذا فيما سبق ان الذي جاءت النصوص بتحريمه هو حال قطاء الحاجة. التبول - 00:53:07

وبكله وبعدة لا نقول بالتحرير. وانما ذهب المذهب بعض الفقهاء الى ان الاستنجاء في استقبال القبلة والمذهب فقط الاستقبال دون الاستدبار والحق بعضهم بالاستدبار انه مكره لا محظوظ. هذا بناء على ان علة التحرير في - 00:53:32

سبق هو احترام القبلة واحترامها. حينئذ تحرم بتترك التبول والتغوط على جهة التحرير. وتحترم تكرم كذلك بتترك الاستنجاء على جهة الكراهة يعني في الفعل. لذلك قال في الشرح ويكره استقبالها يعني في فضاء - 00:53:55

الاستنجاء على الصحيح من المذهب. واما الاستجمار هذا فيه فيه خلاف. اذا خلاصة هذه المسألة نقول قال المصنف يحرم استقبال القبلة واستدبارها وفي غير بنيانه وهذا اعدل الاقوال وهو الجمع بين بين النصوص ويحصل بها او به التوفيق بينها. ويعمل كل حديث - 00:54:15

من الاحاديث السابقة في موضعه. اما من رجح التحرير مطلقا هذا قد اعمل حديث ابي ايوب وسلمان وترك حديث ابن عمر في الصحيحين ولو ضعف حديث جابر حينئذ قد اعمل بعض الاحاديث وترك البعض الآخر. ومن جمع بينهما تضييف حديث جابر - 00:54:35

واعمال حديث ابن عمر في جواز الاستدبار فقط هذا اقرب من القول بالتحرير مطلقا ثم قال رحمة الله ويحرم لبسه فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة ويحرم لبسه لبسه يعني بضم اللام وفتحها فتح اللام مصدر وبضمها اسم مصدر يقال -

في المكان لبنا ولبسنا مكت اقام فوق حاجته يعني انتهى من بوله واستنجى او استجمر. او انتهى وجلس. يفكر قالوا يحرم لبسه مكته وبقاوه فوق حاجته هو احتاج الى خمس دقائق لماذا تجلس عشر - 00:55:20

قانون الخمسة الاخيرة هذه انت ارتكبت محurma فيها. لماذا؟ القاعدة التي ذكرناها عن المذهب فيما سبق ان الاصل في كشف خلوة بلا حاجة ما هو تحرير المذهب تحرير الاصل في كشف العورة خلوة بلا حاجة التحرير - 00:55:45

قال ويحرم لبسه فوق حاجته ولو كان في ظلمته ولو كان في ظلمة. يعني لا لا يرى نفسه ولا يراه احد. لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد يعني قوله - 00:56:12

الرواية الاخرى يكره وعند الحنفية والشافعية يستحب الا يطيل القعود فوق حانها. وهذا انسى يستحب الا يطيل القعود فوق حاجتهم ولهم تعليل اخر في التحرير انه مضر عند الاطباء قالوا يورث مرض اطاله اللبس يدمي الكبد ويورث الباسور - 00:56:27

ان صح حينئذ صارت المسألة الصحية. يعني يرجع الى الاطباء ما في بأس. قد يحال المسلم على الطبيب فان قال هذا هذا الاكل او هذا الشرب يورث مرضا كذا. حينئذ يعتبر قوله. وكيف نحجب التدخين - 00:56:53

التدخين هاي ورد فيه نص؟ لا. لكن اجمع الاطباء انه يورث كذا وكذا وقال اهل العلم بالتحرير اذا احيل الحكم على ما قاله الاطباء. ان ثبتووا الظرر حينئذ حكمنا بالتحرير. وان كان ثم ظرر ولو بطينا - 00:57:11

يختلف الحكم من التحرير الى الكراهة. اذا ويحرم على احدى الروايتين لبسه فوق حاجته لما فيه من بالعورة بلا حاجة. وهو ايضا زيادة على ذلك تعليله عند الاطباء مظرا ذكر بالحاشية انه يدمي الكبد ويورث الباسور - 00:57:28

بوله وتغوطه في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. هذا ما يتعلق بالناس بوله وتغوطه قال الاصل فيه الا يؤذني به غيره الا يؤذني به الناس حينئذ كل ما ذكره المصنف وما في معناه مما يترب على وجود البول او التغوط وتترتب عليه اذية الناس فالقول - 00:57:48

بالتحرير وليس هذه المسألة من قبيل ذكر المتصوص عنه والنفي عما عاده لا المراد التعليل كل ما فيه اذية لعموم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما. ها مبينا. نقول هذه اية عامه - 00:58:17

تشمل الاذية بالكلام الاذية باليد الاذية بالسيارة الاذية بالبول الاذية بالتغوط كل هذه الامور نقول داخلة عمومي هذه الاية ذكر المصلي بعض الامثلة لوجود بعض النصوص ويحرم بوله يحرم عرفنا التحرير وفي الانصاف يحتمل - 00:58:37

وكراهة وهو الصحيح ويحتمل التحرير صواب التحرير. صواب التحرير ويحرم بوله المصنف ذكر البول ولم يذكر التغوط نقول ذكر العدنان ليدل على الاعلى. يعني نبه بالادنى على على الاعلى. فإذا حرم البول وهو ادنى من التغوط عند عموم الناس - 00:58:57

دل على ان التاغوض من باب اولى واحرى. في طريق مما يطرق الناس ويمشون عليهم اذا قال مسلوك يعني يسلكه الناس وسلك الطريق دخله وسار فيه. اذا الطريق المسلوك يحرم البول فيه والتغوط من باب اولى. لحديث ابي هريرة مرفوعا - 00:59:17

اتقوا اللعاني. قالوا وما اللعان؟ قال الذي يتخل في طريق الناس او في ظلهم. رواه مسلم وغيره اي اتقوا الامرين الجالبين للعن. لأن الناس اذا رأوا البول قال لعنهم الله فعل كذا - 00:59:39

وقد جلب له بوله اللعن. واذا رأوا قال الله يلعنه. هذا فعل كذا وكذا في طريق الناس. فجلب على نفسه اللعن. لذلك قيل اتقوا اللعاني قال ومن لعن؟ قال الذي يتخل في طريق الناس او في ظلهم. اي اتقوا الامرين الجالبين للعن الباعيتين الناس - 00:59:56

الباعيتين الناس عليه. فإنه سبب للعن من فعله في هذا الموضع. فنسب اليه بصيغة مبالغة. وجاء في حديث لكنه من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس يا جماعة اخي الضعيف الحديث - 01:00:16

وظل نافع يعني ويحرم البول والتغوط من باب اولى في ظل نافع قال في الانصاف يحتمل الكراهة وهو الصحيح الى التحرير وصواب التحرير. كل هذه التي سنذكرها في الانصاف يرى ان الاولى القول بالكراهة. لكن نقول الصواب والتحرير. وظل نافع قيده -

بكونه نافعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال او في ظله الذي يتخل في طريق الناس او في ظله اظافة الظل دليل على ارادة المتنفع بهم لا يكون لهم الا اذا انتفعوا به. او ظلهم يعني ظل الناس الذي يستظلون به - 01:00:55

ان لم يكن كذلك حينئذ نقول لا يحرم ولا يكره. لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه كان يأتي الى سباقه قوم ويأتي الى حائش نحو ذلك وظل النافع قلنا مستظل الناس الذي يستظلون به ويعتادون الجلوس فيه او يتخذونه مقيلا ومناخا - 01:01:15

متى الاستراحات التي تكون تحت الاشجار في الاماكن التي يتبعها الناس وبعضهم يرى ايضا ان الكباري مثلها لان الناس يستقيلون تحتها ويجلسون تأخذ الحكم قال وتحت شجرة عليها ثمرة. اذا عرفنا الحكم الثاني والظل النافع. قال في الشرح ومثله مت shamis بزمن الشتاء لانه في معناه - 01:01:36

تحدث الناس قاعدة عامة ليست امثلة خاصة وانما كل ما يرتاده الناس وينتفع به الناس يحرم التبول التغوط وغير ذلك فهو عام لعموم الآية التي ذكرناها وتحت شجرة يعني عند شجرة. دل على انه قريب من الشجرة ليس بعيد. وتحت شجرة - 01:02:00

ليها ثمرة. فان كانت الشجرة ليست عليها ثمرة حكم لا لا يشملها. ولذلك قال مفهومه ان له ان يبول تحت شجرة غير مثمرة وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب. عليها ثمرة يعني التي اثمرت او قرب ثمرها - 01:02:25

لمن هاي ثمرة عليها وانما في زمنها الثاني او الاول. عليها ثمرة في الاقناع قال مقصودة ليست مطلقا. وانما ثمرة مقصودة مأكولة او لا

فان لم يكن عليها ثمرة جاز ان لم يكن لها ظل نافع. لان اثر ذلك يزول بمجيء الامطار - 01:02:45

وغيره الى مديد الشمار. وتحت شجرة عليها ثمرة لانه يقدرهما هذا تعليل كما ذكره غير واحد وتعارفها النفوس وجاء من النهي في فيما رواه الطبراني وغيره من النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة لكن في - 01:03:05

ونأخذ هذا من القاعدة العامة. قاعدة العامة. دلت النصوص على تحريم اذية المسلمين والمؤمنين حينئذ سواء كان تحت شجرة او

كوبري او نحو ذلك فهو عام. وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقات. وتغوطه بماء مطلق يعني سواء كان راكدا او جاريا - 01:03:25

قليلها او كثيرها. واما البول فان كان راكدا قليلا فيكره. وان كان جاريا او راكدا قليلا قيل يحرم وقليلها جاريا قيل يكره. واما اذا كان

كثيرا فلا يبقى. فلو وجعلني لو بال في بحر - 01:03:45

لو بال في نهرنا لو تغوط في بحر قالوا جائز. لانه لا يتأثر به. لا لا يتأثر به. هذا ما يتعلق بالمحرمات ثم ذكر صفة طريقة وشروط الاستجماع يأتينا غدا ان شاء الله تعالى صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:04:06

كيف كان ابو ايوب يذكر الله في الخلاء ومنهي عنه؟ قالوا ونستفرق الله يعني بعد ما يخرج ثم ذكرنا بالامس ان الصواب انه ما يحرم

هذا او ذا؟ هذا بناء على ان ابا ايوب يرى كراهة. هذا يحتاج الى - 01:04:28

يقول اشك على لماذا يمنع الشنط والجلود التي في الاحذية والسيارات وغيرها؟ اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة

مشركة اذا كان الجلد مدبوغ احيانا ظاهر حاله نحن ما معناه؟ وقلنا الذي اتخذ الان في الغالب والشنط وهذه من جلود السباع النمور

هذا - 01:04:46

سواء كانت شنط او غيرها. اما اذا كان مما يقول اللحم وغيرها فما في باس ما ذكرت هذا انه ممنوع هل كل ما ورد في حديث قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس ذكره ولا يتمسح ولا يتنفس عن التحرير هذا الاصل - 01:05:05

اذا قيل قاعدة ان مطلق النهي للتحريم فلا تعزل عنه هذه ثبتت بدليل شرعي. وثبت لشرعى الذي لا يصرف عنه الا بدليل شرعى واما قوله ادبا من الاداب فهذا ليس بقليل صالح ولا للامر من الوجوب الى الندب ولا للنهي من التحرير لا كراهة - 01:05:20

كيف نوجه فهم ابو ايوب هذا حكاية عن العموم في الحديث مع ترجيح انه ليس في الحديث لا نريد كيف فهم كيف فهم ابو

ايوب العموم هو قال النص اذا اتيتم الغائب. ثم قال فوجدنا مراحيضه فنستغفر الله. اذا دل على ماذا؟ على ان المراحيض داخلة في

ابو ايوب لغوي عربي قح ما ووجه العموم لابد اننا نوجد سبب قد يفيد العموم فنقول لعله فهم العموم من كذا وكذا من يصرح انه لا يتحمل العموم هذا فيه نظر هو يحتمل. اذا قيل الراجح كذا ليس معناه ان نقطع على البقية القول بالمرجوح لا انت حر. قل بهذا او بذلك - 01:06:04

فكيف فهم العموم من الناس؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائب وابو ايوب يعلم ان الغائب اذا اطلق المراد به الفضاء لا يراد به الخلف ولا - 01:06:26

ولا يسمى اصلاً ما يسمى مرحاظاً وكثيفاً وخلاء ولا يسمى غائطاً. انما الفضاء هو الذي يطلق عليه الغاز. كيف فهم العموم؟ وجهنا نكرة الى اخره. وان كان خالفنا في هذا - 01:06:36

ما وجه حمل حميد جابر على انه في البنيان لما ذكرناها؟ توافقاً بين النصين وجابر رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلومه للنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد تغوطاً - 01:06:52

انه يبعد وذكرنا هذا من المستحبات وبعدة في فضائل. وذكره ابن القيم في الهدي انه كان من من سيرته عليه الصلاة والسلام. حين لما رأه جابر علمنا انه قريب وليس بعيد. فاما ان يكون في البنيان واما ان يكون في ساعته - 01:07:02

يقول بعض العلماء ذكرها في ضمن ترجيحات حديث ابي ايوب قائل يتعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر على المبيح ما هذه ليست من افرادها اذا تعارض حاضر ومبيح ولو لم يمكن الجمع بينهما يكون من المرجحات - 01:07:22

اذا لم يمكن الجمع بينهما نقول هذا يكون من المرجحات. واما على الاطلاق هكذا لا ليست تصويباً للقاعدة القاعدة تعمل في كل مظان على انما هذه نقول حديث ابي ايوب هذا له محل. بل هو لا يشمل حديث ابن عمر اصلاً. يقول الغائب - 01:07:42

هذا اسم للمحل في الفضاء ما دخلت فيه البيوت. فكيف نقول تعارضوا خلاص نقول عدم التعارض هنا الا في الظاهر فقط. اليك كذلك انتم هل يجوز لها من تغوط في طريق النصر هل جهة الوصف؟ لا لا تسميه او في القرآن - 01:08:02

هل قوله عليه الصلاة والسلام اتقى لعلي يدل على جواز اللعن هذا فيه خلاف. بعضهم يرى ان جواز الاعلى الكافر المعين والفاش المعين. مثل الا نقول ان قوله اذا اتي قرينة تدل على ان المراد بالغائب المعني اللغوي اذ المعنى العرفي لا يوصف بانه - 01:08:22

هذا ممكن لكن يعني الغائب اولى والغائب الاصل فيه القول حجاوي وكلامه فيه خاص بالكلام حال قضاء هذا ام بكونه في الخلاء؟ المذهب الثاني مذهب الثاني ولو لم يكن يقضي الحاجة وبعضهم قيده بقضاء الحاجة لكن ظاهر كلام من - 01:08:42

هذا اللي هو عام. وهل قول المالكية ما قلنا المالكية؟ قلنا قول الامام مالك. ابن حجر قال وهو قول الامام مالك. وفرق بين تقول المالكية وبين قول الامام مالك؟ صحيح؟ واضح؟ ايه. انا ما قلت المالكية. وهل قول المالكية بجواز اذ كراهة شمل - 01:09:02

كلام اجابة المؤذن؟ نعم هو هذا هو الخلاف في هذه المسائل. خلاف في مثل هذه المسائل اذا سمع المؤذن سمع انسان قال السلام عليكم يرد قال البهوتى يكره البول في الاناء لحاجة. رد صاحب الحكم بان نظاف بانه لا خلاف في جوازه - 01:09:22

نعم وذكر ابن حازم انه لا خلاف في جوازه اولا لا لا خلاف بين القول بالكراء او بالجواب هذا يقتل فيها كثير من الطلاب قد يكون الشيء جائز ثم يقال يكره - 01:09:42

جائز بمعنى ماذا؟ ليس ممنوعاً ليس محرماً. ثم اذا لم يكن محظماً نقول مكره. ما طلب الشارع تركه طلباً غير جائز اذا يجوز ان يفعل لو قيل هذا الشيء مكره كلام بعد بعد العشاء مكره هو وتتكلم. اثم؟ لا ياثم - 01:10:02

اذا يجوز له ان يقدم اذا لم يؤثم ولم يعاقب في الدنيا ولا في الآخرة حينئذ يجوز ان نقدم على هذا الفعل. ولكن يكون ماذا؟ اذا اراد الامتثال فينوي الترك قربة لله عز وجل فيثاب. وهنا ويكره البول في الاناء بلا حاجة. قال في الحاشية بلا خلاف لا خلاف في جوازه. لا - 01:10:22

بين هذا وذاك. ثم الكراهة تحتاج الى دليل ولا دليل. قال ابن قاسم الحاشي بعد قول الحجاج يكره دخوله بشيء فيه الله تعالى ما نصه تعظيمها لله عن موضع القاذورات. الا يمكن اعتبار هذا تعليلاً له اصل شرعي فيثبت الحكم ولو قلنا نقول يستحب - 01:10:42

ذكره المودع ان تم قولها ثالثا انه يسحب وفرق بين ان يقال يستحب وبين ان يقال يكره لانه لو ترك المستحب ويلزم منه الوقوع في المكروه. اذا ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه. وان لزم منه - [01:11:02](#)

الوقوع في خلاف الاولى. حينئذ نقول هنا تعظيمنا لله عن موضع القاذورات. قلنا ان صح حديث انس او اعتقادا على هذا التعليم. نقول يستحب والكلام في الكراهة. احتجاجهم بحديث ابي سعيد في الرجلين الذين الى اخره. ايش كان؟ لأن الحديث انهم رجلان يتحدثون - [01:11:22](#)

ينظر احدهم الى الآخر فain هذا من قوله كلامه في ارجو البيان قلنا هذا معتبرض عليه واعتراضه صاحب المبدع قال كلام دليل التحرير وهم يقولون بالكراهة من المعتبرض ما حكم مصلحة الوضوء داخل الحمام؟ ما في بأس ما الفرق بين - [01:11:42](#) وتقول باسم الله ما في بأس. ما الفرق بين الحرام والتحرير؟ حتى على القول بكراهة تقول باسم الله. لما ها؟ لم؟ حتى على القول بالكراهة تقول باسم الله. لأنه مختلف في وجوبه - [01:12:02](#)

وما كان مختلفا في وجوبه ولو رجح بأنه مستحب فيكون أعلى الدرجات. مستحب على درجات. ما اتفق على أنه مستحب هذا لا شك فيه. ثابت. ثم ما مختلف هل هو مستحب او لا والراجح انه مستحب بعده في الرتبة؟ أعلى من - [01:12:22](#) ما اختلف في وجوبه. فقيل هل هو مستحب او واجب؟ ولذلك الوتر في المذهب مقدم على الرواتب. لأن الرواتب ما عدا ركعتي الفجر باتفاق أنها مستحبة والوتر مذهب ابي حنيفة رحمه قائم برأسه انه واجب فإذا رجح بان الوتر - [01:12:42](#)

ليس وبغيره كركعتي تحية المسجد لاقل هذا أعلى درجات المستحبات ما الفرق بين الحرام والتحرير؟ هو هو ما دليل استحباب تغطية الراس داخل الخلع؟ قلنا الحديث ضعيف ولكن في مصلى بن ابي - [01:13:02](#)

ابا بكر فعل ذلك. ما معنى قول صاحب الريبو لا يعتبر القرب من الحال؟ يعني اذا وضع في الصلاة نقول يسن ان يقترب منها. صحيح؟ هل مثل هذا؟ قل لا عبرة به. لا عبرة به. سواء قربت او - [01:13:22](#) ليس كالصلاه. هناك من يرى ان ابن عمرة لما رقى على بيت حافة ان كان يحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت الخلف لا في بعض الروايات على لبنيين الظاهر انه في داخل البيت ليس بخارجيه فبنتنانة لتكون في الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:42](#)